

نموذج ث / ا
محضر توثيق رقم (.....)



النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي

لشركة إستثمار قابضة

شركة مساهمة عامة قطرية

وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015

المعدّل بموجب القانون رقم 8 لسنة 2021

وبناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2026/04/12م

تمهيد

بموجب عقد تأسيس رقم 1350 بتاريخ 2008/5/5 تكونت شركة مجموعة إستثمار قابضة شركة ذات مسؤولية محدودة قابضة وقُيدت في السجل التجاري تحت رقم 39127 بتاريخ 2008/5/11.

وبتاريخ 2012/4/4 وافق مجموع الشركاء على تحوّل الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة قابضة إلى شركة مساهمة قطرية قابضة.

وبتاريخ 2015/3/31 صدر حكم من المحكمة الابتدائية باعتماد تقرير الخبير الحسابي بغرض تقييم الشركة والمنتهي إلى أن صافي أصول وخصوم الشركة مبلغ 914,086,370 ريال قطري (تسعمائة وأربعة عشر مليوناً وستة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وسبعون ريالاً قطرياً فقط).

وبتاريخ 2015/4/20 وافق مجموع الشركاء على ناتج التقييم بموجب حكم المحكمة الصادر بتاريخ 2015/3/31، والموافقة على تحوّل الشركة إلى شركة مساهمة قطرية قابضة برأسمال وقدره 914,086,370 ريال قطري (تسعمائة وأربعة عشر مليوناً وستة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وسبعون ريالاً قطرياً فقط).

وبتاريخ 2015/7/30 تم توثيق عقد تأسيس شركة مجموعة إستثمار قابضة برقم 33214، كما وتم توثيق النظام الأساسي لشركة مجموعة إستثمار قابضة برقم 33678 تاريخ 2015/8/3 ولم يتم قيد الشركة في السجل التجاري.

ولما كانت المادة الثانية من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 قد نصّت "على جميع المخاطبين بأحكام القانون المرفق توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه".

وبناءً على محضر جمعية عمومية للشركاء تاريخ 2016/10/16 بتعديل نسب الشراكة ويطرح أسهم تمثل نسبة 60 % من أسهم كل من المؤسسين للاكتتاب العام.

وبناءً على محضر جمعية عمومية للشركاء بتاريخ 2016/11/27، وافق مجموع الشركاء على قيمة مجموعة إستثمار قابضة النهائية بمبلغ 830,000,000 ريال قطري (ثمانمائة وثلاثون مليون ريال قطري) وبالتالي بطرح أسهم عددها 49,800,000 سهم (تسعة وأربعون مليوناً وثمانمائة ألف سهم) قيمتها الإسمية 498,000,000 (أربعمائة وثمانية وتسعون مليون ريال قطري) تمثل 60 % من أسهم كل من المؤسسين للاكتتاب العام.

الموثق

طاهر التوثيق
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1061

الأطراف

..... - 1
..... - 2
..... - 3
..... - 4
..... - 5

5



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
دولة قطر • State of Qatar
دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
وزارة العدل
إدارة التوثيق
التاريخ:

[نموذج ث /
محضر توثيق رقم (.....)]

وبناءً على النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة مجموعة إستثمار القابضة ش.م.ع.ق، والمؤتق برقم 61866/2016 تاريخ 2016/12/7، والمعدلة للمادة 8 منه بموجب التعديل الثاني والمؤتق برقم 65465/2016 تاريخ 2016/12/27، كما والمعدلة للمادة 8 منه بموجب التعديل الثاني والمؤتق برقم 912/2017 تاريخ 2017/1/4.

وبناءً على النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة مجموعة إستثمار القابضة ش.م.ع.ق، والمؤتق برقم 44891/2018 تاريخ 2018/9/11، والمعدل المواد 27 و29 و33 و36 و48.

وبناءً على النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة مجموعة إستثمار القابضة ش.م.ع.ق، والمؤتق برقم 2019/20199 تاريخ 2019/05/30، والمعدل للمادة 5 من النظام الأساسي المؤتق برقم 61866/2016 للمادة 27 المعدلة بموجب تعديل النظام الأساسي المؤتق برقم 44891/2018.

وبناءً على النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة مجموعة إستثمار القابضة ش.م.ع.ق، والمؤتق برقم 6298/2020 تاريخ 2020/07/12، والمعدل للمواد رقم 6، 13، 15، 20، 22، 23، 26، 27، 28، 29، 33، 37، 40، 45، 46، 48، 49، 51، 53، 55، 56، 58، 59، 60، 62، 67، 72، 79، و81.

وبناءً على النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة مجموعة إستثمار القابضة ش.م.ع.ق، والمؤتق برقم 5005/2022 تاريخ 2022/4/18، والمصادقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي.

وبناءً على النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة إستثمار القابضة ش.م.ع.ق، والمؤتق برقم 6419/2022 تاريخ 2022/5/31 بالمصادقة على تعديل المادة الأولى من النظام الأساسي.

وبناءً على النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة إستثمار القابضة ش.م.ع.ق، والمؤتق برقم 80997/2023 تاريخ 2023/1/4 بالمصادقة على تعديل المادة 69 من النظام الأساسي.

وبناءً على توصية مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد بتاريخ 2023/3/20 وعطفاً على قرار الجمعية العامة الغير عادية والصادر بتاريخ 2023/4/16 بالمصادقة.

وبناءً على النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة إستثمار القابضة ش.م.ع.ق، والمؤتق برقم 109399/2023 بتاريخ 2023/5/4 بالمصادقة على تعديل المواد رقم 3، 5، 6 و40 من النظام الأساسي.

وبناءً على توصية مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد بتاريخ 2025/2/13 وعطفاً على قرار الجمعية العامة الغير عادية والصادر بتاريخ 2025/3/12 بالمصادقة.

وبناءً على توصية مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد بتاريخ 2026/3/10 وعطفاً على قرار الجمعية العامة الغير عادية والصادر بتاريخ 2026/4/12 بالمصادقة.

المؤتق



الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-

SD

[نموذج ث / ا
محضر توثيق رقم (.....)



وبناءً على ما ذكر، تمت إعادة صياغة النظام الأساسي لشركة إستثمار القابضة ش.م.ع.ق كما يلي:

الفصل الأول

تأسيس الشركة

المادة (1)

اسم الشركة: شركة إستثمار القابضة ش.م.ع.ق في اللغة العربية واللغة الانجليزية "Estithmar Holding Q.P.S.C".

المادة (2)

غرض الشركة:

تهدف الشركة لتحقيق الأرباح من الفرص الإستثمارية المتاحة في الدولة وخارجها، إضافة إلى المساهمة في تطوير بنية الدولة، وعلى الأخص:

1. المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها .
2. تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها، سواء داخل الدولة أو خارجها .
3. تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون .
4. توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها.
5. إستثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية.

المادة (3)

المركز الرئيسي للشركة في مدينة: لوسيل بدولة قطر.

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في داخل أو في خارج دولة قطر.

المادة (4)

مدة الشركة (تسع وتسعين) سنة تبدأ إعتباراً من تاريخ شهرها، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام الامادة (75) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م، المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2021، ويجوز مدّ هذه المدّة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.



ا راف
..... 1
..... 3
..... 5
..... 7

40



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



نموذج ث / 1
محضر توثيق رقم (.....)

المادة (5)

حدد رأس المال المصدر بمبلغ 4,493,329,500 (أربعة مليارات وأربعمائة وثلاثة وتسعون مليوناً وثلاثمائة وتسعة وعشرون ألفاً وخمسمائة ريال قطري) موزع على عدد 4,493,329,500 سهماً (أربعة مليارات وأربعمائة وثلاثة وتسعون مليوناً وثلاثمائة وتسعة وعشرون ألفاً وخمسمائة سهماً) والقيمة الإسمية للسهم الواحد (1) ريال قطري واحد فقط، جميعها أسهم تقابل حصص عينية مقابل أموال غير نقدية أو حقوق مقومة.

المادة (6)

اكتتب مؤسسو الشركة عند تأسيسها في رأس مال الشركة المصدر بأسهم عددها 332.000.000 سهماً (ثلاثمائة واثنان وثلاثون مليون سهماً) قيمتها 332.000.000 ريال قطري (ثلاثمائة واثنان وثلاثون مليون ريال قطري فقط) وهي عبارة عن حصص عينية.

وقد دفع المؤسسون نسبة مئوية مقدارها 100% من القيمة الإسمية لكل أسهم الشركة المذكورة في المادة الخامسة من هذا النظام.

ثم قرّر المؤسسون طرح أسهمها عددها /498.000.000/ سهماً قيمتها الإسمية /498.000.000/ والتي تمثل نسبة 60% من أسهم كل من المؤسسين للإكتتاب العام. وقد عمدت الشركة إلى طرح أسهمها للإكتتاب العام خلال ستين يوماً من تاريخ تأسيسها.

وقد قرّرت الجمعية العامة غير العادية للشركة زيادة رأسمالها وطرح أسهمها جديدة يبلغ عددها /2,574.037,500/ سهماً لدى الموافقة على الاستحواذ على شركة اليغانسيا جروب ذ.م.م مقابل تملك شركة اليغانسيا جروب ذ.م.م وشركاتها التابعة.

وقد قرّرت الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2026/04/12 زيادة رأسمالها بنسبة 20% وتوزيع أسهمها مجاناً يبلغ عددها 740,888,250 سهماً (سبعمائة وأربعون مليوناً وثمانمائة وثمانية وثمانون ألفاً ومئتان وخمسون سهماً) قيمتها 740,888,250 ريالاً قطرياً (سبعمائة وأربعون مليوناً وثمانمائة وثمانية وثمانون ألفاً ومئتان وخمسون ريالاً قطرياً) بواقع (2) سهمين لكل (10) أسهم، ليصبح رأس مال الشركة 4,493,329,500 ريال قطري موزعاً على 4,493,329,500 سهماً.

الفصل الثاني

الأسهم والسندات

المادة (7)

تكون الأسهم إسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.



الأطراف

1-
3-
5-

SD



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



دولة قطر • State of Qatar
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept
التوقيع
إدارة التوثيق
التاريخ

[نموذج ث / ا
محضر توثيق رقم (.....)]

ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الإسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نصّ النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.

المادة (8)

تدفع قيمة الأسهم التي إكتتب بها المؤسسون كاملةً، عند التأسيس، أما بالنسبة للأسهم المكتتب بها فيجب أن تسدد قيمتها نقداً، أو بالتقسيط كاملة خلال خمس سنوات من تاريخ نشر قرار التأسيس في الجريدة الرسمية، وإذا لم تسدد الأقساط وجب تخفيض رأس المال بما لا يخالف أحكام المادة (65) من قانون الشركات التجارية رقم (11 لسنة 2015).

المادة (9)

تصدر الشركة قبل إدراج المساهم في سجل المساهمين (بما في ذلك إذا كانت الأسهم غير مدفوعة أو إذا لم تصدر شهادات الأسهم عند الاكتتاب على الأسهم أو عند تحويلها) شهادات أو مستندات مؤقتة لأي شخص اكتتب بأسهم يثبت فيها اسمه وعدد الأسهم التي اكتتب بها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية كما يعتبره مجلس الإدارة مناسباً. وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهماً عند سداد جميع الأقساط.

المادة (10)

إذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم توافق عليه الإدارة، فإذا لم يتم الوفاء خلال ثلاثين يوماً جاز للشركة أن تباع السهم بالمزاد العلني أو في السوق المالي، وتستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من الأقساط المتأخرة والمصاريف وترد الباقي لصاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن ترجع بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة وتلغي الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة.

المادة (11)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يُقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، وإدارة شؤون الشركات وهيئة قطر للأسواق المالية الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

ويجب على الشركة فوراً في حال أصبحت الأسهم مدرجة في بورصة قطر أو في أي سوق مالي منظم آخر أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من هيئة قطر للأسواق المالية بهدف إدارة السجل ومتابعة شؤون المساهمين وفقاً لقواعد وأنظمة ذلك السوق المالي المعني، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الإطلاع على هذا السجل مجاناً، ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قُيد شخص فيه أو حُذف منه دون مبرر.

الموثق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1061

الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-

45

نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)



وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة شؤون الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين .

المادة (12)

تتبع في شأن إدراج أسهم شركة المساهمة العامة في السوق المالي، الإجراءات والقواعد المنصوص عنها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعلميات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة، وبخاصة ما يتعلق منها بتسليم السجل المنصوص عليه في المادة السابقة إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.

المادة (13)

يكون إصدار وانتقال ملكية أسهم أو سندات القروض أو الصكوك أو السندات أو الأوراق المالية أو الأدوات الأخرى للشركة المدرجة وفقاً للضوابط والأنظمة المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية و/أو أي سوق أوراق مالية منظمة أخرى المدرجة به تلك الأسهم .

يجوز تحويل أي عدد كامل من الأسهم وبيعها ورهنها والتبرع بها والتصرف فيها بأي أسلوب وبدون قيود وفقاً للنظام الأساسي هذا.

يحق لكل شخص تم تسجيل اسمه في سجل المساهمين أن يحصل على شهادة بأسمه بناء على طلب خطي وبدون مقابل. يجب أن تصدر كل شهادة بموجب ختم (إما مختوماً أو مطبوعاً) وأن تبين فئة وعدد الأسهم التي تتعلق الشهادة بها ورقم تاريخ القرار الذي صرح بتأسيس الشركة وقيمة إجمالي رأس مال الشركة الصادر وعدد الأسهم التي تم توزيع رأس المال عليها وعنوان ومدة الشركة. ويجوز لمجلس الإدارة أن يحدد القواعد المتعلقة بالصيغة ويجوز له إصدار شهادات (أو بديل عنها) وأن يعتمد على معطيات سجل المساهمين حصرياً كما يعتبره مناسباً. يحق لكل مساهم أن يحصل على نسخة من النظام الأساسي بناءً على طلب خطي، كما يتم تقديم نسخ منها إلى الأطراف الأخرى المعنية وفقاً لتقدير مجلس الإدارة المطلق وعند دفع رسم معقول، كما يقرره مجلس الإدارة.

لا يُسأل المساهم فيها إلا بقدر مساهمته في رأس المال ولن تزيد مسؤوليته عن ذلك لن يتحمل المساهمون أية مسؤولية أخرى عن ديون الشركة والتزاماتها. وفي جميع الاحوال يتمتع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات التالية :

1. إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو النظام الأساسي للشركة .
2. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة.
3. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يُستخرج بدل فاقد لها.

المادة (14)

يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك وفي حالة إدراج أسهم الشركة يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.

الموثق

الأطراف

١-
٢-
٣-
٤-
٥-
٦-



إدارة التوثيق
Documentation Dept

1061

٤٤

نموذج ث / ا
محضر توثيق رقم (.....)

المادة (15)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاءً لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (159) من قانون الشركات التجارية.

المادة (16)

تسري على الحاجز والدائن المرتبه جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن. ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتبه حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة.

المادة (17)

لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً. ويجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى الحكومة، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو من تقليسة المؤسس إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي.

المادة (18)

يجوز مساهمة غير القطريين في الشركة وذلك بعد إدراج الأسهم في بورصة قطر وبما لا يتجاوز (49%) من إجمالي أسهم الشركة وذلك وفقاً لأحكام المادة (3) من القانون رقم 1 لسنة 2019 بتنظيم إستثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي.

المادة (19)

يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية.

المادة (20)

مع مراعاة أحكام المواد من (190 إلى 200) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة شؤون الشركات زيادة رأس مال الشركة، وبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره. ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة.

وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية :

الموثق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1061

الأطراف

١-
٢-
٣-
٤-
٥-
٦-
٧-

4

نموذج ث / ا
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر

Company's Affairs Dept
التوقيع :
التاريخ :

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

110

- 1- إصدار أسهماً جديدة .
- 2- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح .
- 3- تحويل السندات إلى أسهم .
- 4- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة .

المادة (21)

مع مراعاة أحكام المواد من (201 إلى 204) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مدقق الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة إدارة شؤون الشركات، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

- 1- زيادة رأس المال على حاجة الشركة.
- 2- إذا منيت الشركة بخسائر .

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية :

- 1- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدداً منها ما يعادل القيمة المراد تخفيضها.
- 2- تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.
- 3- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.
- 4- تخفيض القيمة الاسمية للسهم.

المادة (22)

مع مراعاة أحكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه.

المادة (23)

مع مراعاة أحكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في القانون، وبما لا يتعارض مع طبيعتها.

الموثق



الأطراف

- 1-
- 2-
- 3-
- 4-
- 5-
- 6-
- 7-

AD



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
دولة قطر • State of Qatar

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept
التوقيع :
التاريخ :

نموذج ث / 1
محضر توثيق رقم (.....)

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

المادة (24)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من 11 عضواً ، تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري.

المادة (25)

أ- يجب أن يكون عضو المجلس مؤهلاً ويتمتع بقدر كافٍ من المعرفة بالأمر الإداري والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعالة. ويتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.

ويشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :

1. ألا يقل عمره عن (21) واحد وعشرين عاماً وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
 2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (334) و(335) من القانون رقم 11 لسنة 2015 باصدار قانون الشركات التجارية أو أن يكون ممنوعاً من مزاوله أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب المادة (35 فقرة 12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 المشار إليه. أو أن يكون قضى بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 3. أن يكون مساهماً ومالكاً عند انتخابه أو خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لعدد (100,000) مائة ألف سهماً من أسهم الشركة يتوجب عليه إيداعها خلال (60) ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع أو أحد البنوك المعتمدة مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية وتتم المصادقة على آخر ميزانية قام فيها العضو بأعماله.
- وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته. ويعفى العضو المستقل من ذلك الشرط.
- إذا افتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها أعلاه والمحددة في المادة (97) من قانون الشركات التجارية زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

ب- باستثناء مجلس الإدارة الأول، تلتزم الشركة بأن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين ذوي الخبرة، ويعفى هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوص عليها في البند (3) من المادة 27 من هذا النظام الأساسي ، وعلى أن تكون أغلبية أعضاء المجلس غير متفرغين لإدارة الشركة أو يتقاضون أجراً فيها. ويجوز تخصيص مقعداً أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية، وآخر لتمثيل العاملين بالشركة وذلك كله وفقاً للمعايير المبينة بالمادة (1) من نظام حوكمة الشركات . وفي جميع الأحوال، يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو مجلس إدارة واحد أو أكثر في إصدار القرارات.

وفي جميع الأحوال، تلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس إلى هيئة قطر للأسواق المالية لاعتمادها قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل مرفقاً بها السيرة الذاتية لكل مرشح، وصورة طبق الأصل من متطلبات الترشيح.

الموثق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
خاتم التوثيق

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1061

الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-

4

[نموذج ث / ا
محضر توثيق رقم (.....)



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



دولة قطر
وزارة العدل
Company's Affairs Dept.
إدارة التوثيق
التاريخ:

ج- على المرشح لعضوية المجلس تقديم إقراراً مكتوباً يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس.

ويلتزم أعضاء المجلس بما يلي :

1. الانتظام في حضور اجتماعات المجلس ولجانته، وعدم الانسحاب من المجلس إلا للضرورة وفي الوقت المناسب.
 2. إعلاء مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديمها على المصلحة الخاصة.
 3. إبداء الرأي بشأن المسائل الاستراتيجية للشركة، وسياستها في تنفيذ مشاريعها، ونظم مساءلة العاملين بها، ومواردها، والتعيينات الأساسية، ومعايير العمل بها.
 4. مراقبة أداء الشركة في تحقيق أغراضها وأهدافها، ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية.
 5. الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بالحوكمة، والعمل على تطبيقها بالشكل الأمثل وفقاً لهذا النظام.
 6. استغلال مهاراتهم وخبراتهم المتنوعة بتنوع اختصاصاتهم ومؤهلاتهم في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة، والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح.
 7. المشاركة الفعالة في الجمعيات العامة للشركة، وتحقيق مطالب أعضائها بشكل متوازن وعادل.
 8. عدم الإدلاء بأية تصريحات أو بيانات أو معلومات دون إذن كتابي مسبق من الرئيس أو من يفوضه في ذلك، وعلى المجلس تسمية المتحدث الرسمي باسم الشركة.
 9. الإفصاح عن العلاقات المالية والتجارية، والدعاوى القضائية التي قد تؤثر سلباً على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم.
- ويجوز لأعضاء المجلس طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلق بأية مسألة تخص الشركة.

المادة (26)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات . غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات.
ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة . وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة.


المادة (27)

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري وفقاً لنظام الحوكمة الذي تضعه هيئة قطر للأسواق المالية لا سيما الحق في التصويت التراكمي بحيث يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الاسهم التي يملكها. ويحق له التصويت بها المرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون وجود تكرار لهذه الاصوات. ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفق نظام الحوكمة الذي تضعه هيئة قطر للأسواق المالية.

المادة (28)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة (ثلاث سنوات).

الموثق



إدارة التوثيق
Documentation Dept

1061

الأطراف

١-
٢-
٣-
٤-
٥-
٦-
٧-

24

نموذج ث / 1
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر

وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept

التوقيع :
التاريخ :

ويجوز أن ينتخب أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري عضواً أو أكثر في مجلس الإدارة لمنصب العضو المنتدب للشركة (العضو المنتدب) يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.

يقوم العضو المنتدب بإدارة وتوجيه وتشغيل أعمال الشركة مع مراعاة السياسات والتوجيهات التي يقرها أعضاء مجلس الإدارة من وقت لآخر طبقاً للنظام الأساسي وأية قرارات ذات صلة من مجلس الإدارة. يحدد مجلس الإدارة سلطة العضو المنتدب ويقرر أيضاً ما إذا كان يحق للعضو المنتدب التوقيع بالنيابة عن الشركة بمفرده أو مع أي شخص آخر. يلتزم العضو المنتدب بأن يقدم تقارير منتظمة إلى أعضاء مجلس الإدارة لإبقائهم مطلعين بالكامل على إدارة الشركة وأحوال شؤونها ويقدم إليهم المعلومات والتقارير التي يطلبونها. يلتزم العضو المنتدب بإعداد الهيكل الإداري والتشغيلي للشركة لاعتماده من مجلس الإدارة كما يطلبه مجلس الإدارة.

المادة (29)

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء.

أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة ، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة .

المادة (30)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة، ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته. ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته، ويجب أن يكون التفويض محدد المدة والموضوع ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

المادة (31)

1-يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه . وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك (2) اثنان من الأعضاء على الأقل. وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاده بأسبوع على الأقل. ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر على جدول الأعمال. ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل ، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن (6) ستة أعضاء .

2- يجب أن يعقد مجلس الإدارة (6) ستة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة ويجوز لعضو مجلس الإدارة أو عضو مجلس إدارة بديل المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة أو لجنة من لجان مجلس الإدارة بواسطة وسائل المؤتمرات الهاتفية أو المؤتمرات المرئية أو معدات الاتصال المشابهة اذا كان جميع المشاركين قادرين على الاستماع والتحدث مع بعضهم طوال الاجتماع. ويعتبر الشخص المشارك بتلك الطريقة حاضراً في الاجتماع ويجب اعتباره ضمن النصاب ويحق له التصويت .

الموثق



الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-

40



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
دولة قطر • State of Qatar

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
Company's Affairs Dept
التوقيع :
التاريخ :

نموذج ث / ا
محضر توثيق رقم (.....)

3-لا يجوز أن تنقضي (3) ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت. على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.

4-تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين. وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يمثله أو يقوم مقامه. وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذته المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

5-يجوز لمجلس الإدارة في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات. على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس لتضمينها بمحضر اجتماعه.

6-تعتبر القرارات الخطية صالحة ونافذة لكافة الأغراض كأنه قرار تم اعتماده في اجتماع لمجلس الإدارة إذا تم تسليمه إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة واعتمد ووقع من قبل عدد من أعضاء مجلس الإدارة يشكلون نصاباً قانونياً للاجتماع (ويكونوا على الأقل نصف الأعضاء في مجلس الإدارة) والذين يحق لهم في حينه استلام إشعار باجتماع مجلس الإدارة. ويجوز أن يتكون القرار الخطي من عدة مستندات بنفس الشكل ويوقع على كل منها أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أكثر. لا يوجد ضرورة لأن يوقع عضو مجلس الإدارة البديل على القرار الخطي إذا وقع من عينه ولا يتطلب توقيع قرار من عضو مجلس الإدارة إذا كان بديله قد وقع.

المادة (32)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة اجتماعات غير متتالية، دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقياً.

المادة (33)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس.

ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

المادة (34)

مع مراعاة أحكام المواد (107 ، 108 ، 109 ، 110 ، 111) من قانون الشركات التجارية، وبإستثناء الأمور التي يتطلب النظام الأساسي أن يتم البت فيها من قبل المساهمين، يتمتع مجلس الإدارة بأوسع الصلاحيات الضرورية لتحقيق أغراض الشركة المبينة في الامادة رقم (2) بشكل تام. يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض أي من صلاحياته إلى أي فرد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من أعضاء المجلس التنفيذي أو اللجان الفرعية أو من إدارة الشركة. ويملك حق التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

الموثق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر
إدارة التوثيق

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1061

طراف

1-
3-
5-
6-

40



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
دولة قطر • State of Qatar

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
Company's Affairs Dept
التوقيع:
التاريخ:

نموذج ث / 1
محضر توثيق رقم (.....)

يمثل المجلس المساهمين كافة، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين، وأصحاب المصالح، ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو أية أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى.

وعلى المجلس، بما لا يخالف أحكام القانون، أن يؤدي وظائفه ومهامه وأن يتحمل مسؤوليته وفقاً للآتي:

- 1- يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به.
- 2- يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس.
- 3- يجب أن يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيته البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة.
- 4- يجب على المجلس التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم إن لزم الأمر.
- 5- يجب على المجلس التأكد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام، ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص، وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.
- 6- لا يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا بإذن من الجمعية العامة، ما لم تكن تلك التصرفات داخلة في أغراض الشركة.
- 7- يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا أن يُفصح للمجلس عن أية مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، تكون له في التعاملات والصفقات التي تتم لحساب الشركة، ويجب أن يشمل الإفصاح نوع وقيمة وتفاصيل تلك الصفقات والتعاملات وطبيعة ومدى المصلحة العائدة له وبيان المستفيدين منها.
- 8- إذا كانت القيمة الإجمالية للتعاملات والصفقات المنصوص عليها في البند السابع السابق تساوي أو تزيد على (10%) من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلنه أيهما أقل، يجب الحصول على موافقة مسبقة من الجمعية العامة بعد أن يتم تقييم تلك التعاملات والصفقات من قبل مدقق الحسابات، ويُقدّم تقرير مُدقق الحسابات إلى الجمعية العامة على أن يتضمن نوع وتفاصيل تلك التعاملات والصفقات وقيمتها وطبيعتها ومدى المصلحة وصاحب المصلحة وبيان ما إذا كانت وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، وتتجدد هذه الموافقة سنوياً إذا كانت تلك التعاملات والصفقات ذات طبيعة دورية.
- 9- يمتنع على أي من ذوي المصلحة من المنصوص عليهم في البند (7) من هذه المادة، حضور جلسات الجمعية العامة أو جلسات مجلس الإدارة التي يُناقش فيها الموضوع المتعلق به أو التصويت عليه.
- 10- في حالة مخالفة أي من الأشخاص المنصوص عليهم في البند (7) من هذه المادة للأحكام الواردة فيها، يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة ولا يحق له الترشح لعضوية مجلس إدارة أية شركة أخرى أو تولي أي منصب أو وظيفة في الإدارة التنفيذية العليا فيها، وذلك لمدة سنة من تاريخ صدور قرار العزل.

الموثق



الأطراف

1-
3-
5-
7-

45

نموذج ث / ا
محضر توثيق رقم (.....)



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.
التوقيع:
التاريخ:

- 11- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يترتب كذلك على مخالفة أحكام هذه الالمادة جواز مطالبة المساهمين أمام المحكمة المختصة ببطلان الصفقات أو المعاملات وبالإلزام المخالف بالتعويض الذي تحدده المحكمة في حال عدم الإفصاح، كما تجوز لهم المطالبة بالتعويض نتيجة لسوء الإدارة أو مخالفة أعضاء المجلس لالتزاماتهم بغض النظر عن بطلان الصفقات أو المعاملات في حال كانت شروط الصفقات أو المعاملات غير عادلة أو تضر بمصلحة المساهمين، وفي جميع الأحوال، يُلزم المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك للشركة.
- 12- يجوز للمساهمين الحائزين على ما لا يقل عن (5%) من رأسمال الشركة الاطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بالصفقات أو المعاملات التي تسري عليها أحكام هذه الالمادة، والحصول على صور أو مستخرجات منها، وعلى مجلس الإدارة أن يمكنهم من الاطلاع على تلك الأوراق والمستندات أو الحصول على صور ومستخرجات منها، بحسب الأحوال.
- 13- تلتزم الشركة بالإفصاح للهيئة عن التعاملات والصفقات المشار إليها في البند رقم (8) من هذه الالمادة، وعن تفاصيل وطبيعة ومدى المصلحة العائدة للأشخاص المذكورين في البند رقم (7) من هذه الالمادة، وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة لدى الهيئة.
- 14- يتولى المجلس جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارتها؛ ويجوز له تفويض لجانه في ممارسة بعض صلاحياته، وله تشكيل لجنة خاصة أو أكثر للقيام بمهام محددة على أن ينص في قرار تشكيلها على طبيعة تلك المهام. وتظل المسؤولية النهائية عن الشركة على المجلس وإن شكل لجانا أو فوض جهات أو أشخاصاً آخرين للقيام ببعض أعماله، وعلى المجلس تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة.

المادة (35)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناءً على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل والإقامة إدارة شؤون الشركات بتوجيه الدعوة.

المادة (36)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

كما يتم توزيع مبلغ مقطوع على أعضاء مجلس الإدارة يقترح من المجلس على الجمعية العامة العادية، وذلك في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة العادية، وللوزارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ.

المادة (37)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدقي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة.



الموثق

خاتمة التوثيق
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept.
1061

الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-

AD



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
دولة قطر • State of Qatar

دولة قطر إدارة شؤون الشركات
وزارة العدل
Company's Affairs Dept
إدارة التوثيق:
التاريخ:

نموذج ث / ا
محضر توثيق رقم (.....)

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

المادة (38)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداها على الأقل باللغة العربية، والموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد. ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مدققي الحسابات. وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة شؤون الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.

المادة (39)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

1. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبديل عن المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
2. المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
3. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
4. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.
5. التعاملات والصفقات التي يكون فيها لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتتطلب إفصاحاً أو موافقة مسبقة وفقاً لأحكام المادة (109) من قانون الشركات التجارية، بالإضافة إلى تفاصيل تلك التعاملات والصفقات.
6. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.
7. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.
8. البدلات التي تصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة.

وبالنسبة للبنوك وغيرها من المؤسسات المالية، يجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مدقق الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمتها أي منها لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة المالية، قد تمت دون إخلال بأحكام المادة رقم (110) من قانون الشركات التجارية. ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه الامادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصّت على إعدادها.

الموثق

وزارة العدل
إدارة التوثيق
دولة قطر • State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1061

الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-

8

نموذج ث / أ
محضر توثيق رقم (.....)



الفصل الرابع

الجمعية العامة

المادة (40)

الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في لوسيل (المدينة الكائن بها مركز الشركة).

المادة (41)

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، إن وُجد، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم. ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على أحكام المادة رقم (128) من قانون الشركات التجارية، وعلى ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة، مع تقرير مُدققي الحسابات، وتُرسل صورة من الإعلان إلى الإدارة في الوقت ذاته الذي يُرسل فيه إلى الصحف.

المادة (42)

مع مراعاة أحكام المواد (124 ، 125) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م والمعدل بقانون رقم (8) لسنة 2021، تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة شؤون الشركات، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.

على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مدقق الحسابات، فاذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، جاز للمدقق الحسابات توجيه الدعوة مباشرة بعد موافقة الإدارة، ويجب على الإدارة أن تبت في الطلب خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه.

ويتعين على المجلس كذلك دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن (10%) من رأس المال، وذلك خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وإلا قامت الإدارة بالموافقة على طلب هؤلاء المساهمين بتوجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب، ويقتصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب.

المادة (43)

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مدققي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة شؤون الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.

الموثق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar
خاتم التوثيق

إدارة التوثيق
Documentation Dept


1061

الأطراف

١-
٢-
٣-
٤-
٥-
٦-

٤٥

نموذج ث / ا
محضر توثيق رقم (.....)



المادة (44)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

- 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مدقق الحسابات، والتصديق عليهما.
- 2- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.
- 3- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
- 4- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
- 5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافأتهم.
- 6- عرض المناقصة بشأن تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- 7- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

المادة (45)

1. لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
2. يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.
3. يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.
4. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة وبحق للمساهمين في الجمعية العامة التالي:
 1. حق المساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (10%) من رأس مال الشركة، ولأسباب جدية طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وحق المساهمين الذين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقاً للإجراءات التي يحددها قانون الشركات التجارية واللوائح في هذا الشأن.
 2. الحق في طلب إدراج مسائل معينة في جدول أعمال الجمعية العامة ومناقشتها بالاجتماع إن لم يدرجها المجلس وقررت الجمعية ذلك.
 3. حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، وإتاحة فرصة المشاركة الفعالة فيها والاشتراك في مداولاتها ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، وتيسير كل ما من شأنه العلم بموعد ومكان انعقاد الجمعية وبالمسائل المدرجة بجدول الأعمال والقواعد التي تحكم المناقشات وتوجيه الأسئلة.
 4. الحق في التصويت على قرارات الجمعية العامة، وتيسير كل ما من شأنه العلم بالقواعد والإجراءات التي تحكم عملية التصويت.
 5. حق المساهم في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن.يجب اختيار أنسب الأماكن والمواعيد لانعقاد الجمعية العامة، وللشركة استخدام وسائل التقنية الحديثة في التواصل مع المساهمين تيسيراً لمشاركة أكبر عدد منهم في اجتماع الجمعية العامة مشاركة فعالة

الموثق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar
خاتم التوثيق

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1061

الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-

80

نموذج ث / ا
محضر توثيق رقم (.....)



وعلى الشركة تمكين المساهمين من العلم بالموضوعات المدرجة بجدول الأعمال وما يستجد منها مصحوبة بمعلومات كافية تمكنهم من اتخاذ قراراتهم، وكذلك تمكينهم من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، وعليها الإفصاح عن نتائج الجمعية العامة فور انتهائها، وإيداع نسخة من محضر الاجتماع لدى هيئة قطر للأسواق المالية فور اعتماده.

يحظر التمييز بين المساهمين لأي سبب كما وتعامل الشركة صغار المساهمين والأقلية معاملة كبار المساهمين في كل الأحوال لا سيما في حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة، بحيث لا يجوز إبرام الصفقات الكبرى التي من شأنها امتلاك أو بيع أو تأجير أو مبادلة أو التصرف (باستثناء إنشاء الضمانات) بأصول الشركة أو الأصول التي ستكتسبها الشركة أو تلك الصفقات التي من شأنها تغيير الطبيعة الأساسية لعمل الشركة أو التي تتجاوز قيمتها الإجمالية (10%) من القيمة الأقل بين القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة، إلا من خلال الإجراءات التالية:

1. أن يتم إتخاذ القرار بذلك من خلال جمعية عامة.
2. أن يسبق هذه الصفقات إفصاح عن الإتفاق المزمع الدخول فيه.
3. إستيفاء موافقة الجهات الرقابية على الصفقة الكبرى وإتباع تعليمات الجهات الرسمية بما يحمي حقوق الأقلية.


المادة (46)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمر الآتية:

1. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبيانات تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
 2. مناقشة تقرير مدقي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.
 3. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
 4. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
 5. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
 6. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مدقي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية،
 7. بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.
- وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (5%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

المادة (47)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررراً للاجتماع.



الأطراف
-1
-2
-3
-4
-5
-6
-7

AD

نموذج ث / ا
محضر توثيق رقم (.....)



وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

المادة (48)

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:

1. توجيه الدعوة إلى إدارة شؤون الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.
2. حضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (121) من قانون الشركات التجارية. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
3. حضور مدقق حسابات الشركة.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بنسبة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (49)

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

وللمساهمين أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ.

ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

المادة (50)

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأية طريقة تقرها الجمعية العامة. ويجوز أن تكون مشاركة المساهم في مداولة الجمعية العامة، والتصويت فيها إلكترونياً، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة، وبالتنسيق مع الهيئة.

ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها.

الموثق

الأطراف

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar
خاتم التوثيق

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1061

١-
٢-
٣-
٤-
٥-
٦-

٤٥

نموذج ث / ا
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

المادة (51)

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإناابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخالصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقرها وجامعو الأصوات ومدققو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

المادة (52)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص.

وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (106) من قانون الشركات التجارية. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة شؤون الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها وإيداع نسخة من محضر الاجتماع لدى هيئة قطر للأسواق المالية فور اعتماده.

المادة (53)

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المدققين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس. ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

الفصل الخامس

الجمعية العامة غير العادية

المادة (54)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

1. تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.
 2. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
 3. تمديد مدة الشركة.
 4. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.
 5. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

الأطراف

..... - 1
..... - 2
..... - 3
..... - 4
..... - 5



20

[نموذج ث / ا
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

إدارة شؤون الشركات
Company's Affairs Dept.
التوقيع :
التاريخ :

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.

المادة (55)

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة شؤون الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

المادة (56)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال الشركة.

وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الحاضرين.

إذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4)، (5) من المادة (137) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة. وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (57)

فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة. وتعتبر نصوص القانون متممة ومكملة لما لم يرد بشأنه نص في النظام الأساسي.

الموثق

Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar
خاتم التوثيق

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1061

الأطراف

1-
3-
5-

4

نموذج ث / ا
محضر توثيق رقم (.....)



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

الفصل السادس
مدققو الحسابات

المادة (58)

مع مراعاة احكام المواد (143 ، 150 ، 151) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعيينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن. و يشترط في مدقق الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مدققي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة (59)

يتولى مدقق الحسابات القيام بما يلي:

1. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
 2. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
 3. ملاحظة تطبيق قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة.
 4. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
 5. التحقق من موجودات الشركة وملكيتهما لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
 6. الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
 7. أي واجبات أخرى يتعين على مدقق الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة تدقيق الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.
- ويقدم مدقق الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مدقق الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة شؤون الشركات.

المادة (60)

يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات المشار إليه في الامادة السابقة ما يلي:

1. أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.
2. أن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.
3. أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكيل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.
4. أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.
5. أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.

الموثق



الأطراف

..... ١-
..... ٣-
..... ٥-
..... ٦-
..... ٧-

40



نموذج ث / 1
محضر توثيق رقم (.....)

6. بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

المادة (61)

يكون مدقق الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المدقق وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

الفصل السابع

مالية الشركة

المادة (62)

السنة المالية للشركة مدتها اثني عشر شهراً، تبدأ السنة المالية للشركة من (الأول من شهر يناير) وتنتهي في (آخر شهر ديسمبر) من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ (تأسيس الشركة) حتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.

المادة (63)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

المادة (64)

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مدقق الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة شؤون الشركات.

المادة (65)

تقتطع سنوياً نسبة (10%) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني. ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع.

ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (5%)، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

الموثق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
خاتم التوثيق

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1061

الأطراف

1-
3-
5-

75



وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
دولة قطر • State of Qatar

إدارة شؤون الشركات
Company's Affairs Dept.

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

وزارة العدل

Ministry of Justice

دولة قطر • State of Qatar

110

[نموذج ث / 1
محضر توثيق رقم (.....)]

المادة (66)

يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري. ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة.

المادة (67)

تقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والألات اللازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

المادة (68)

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

المادة (69)

تكون مدفوعات المساهمين بخصوص الاكتتاب في الأسهم وأية مدفوعات أخرى إلى الشركة بالريال القطري. تصرف جميع أرباح الأسهم والتوزيعات والمدفوعات الأخرى إلى المساهمين بالريال القطري.

يجوز لمجلس الإدارة أن يحدد مسبقاً أي تاريخ لتوزيع أرباح الأسهم أو تخصيص أسهم أو توزيعها أو إصدارها.

يخصص ما تبقى من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري لتوزيع الأرباح على المساهمين أو تدويره جزئياً أو كلياً وفقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة.

يستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة فيها الأسهم.

يخصص من الباقي ما لا يزيد عن (5%) من الربح الصافي، بعد استئصال الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين، وذلك كمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.

وتكون الأحقية في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها سواء كانت نقدية أو أسهما مجانية للمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة.

الموثق

خاتم التوثيق
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1061

الأطراف

..... 1-
..... 3-
..... 5-
..... 6-
..... 7-
..... 8-
..... 9-
..... 10-

.....

[نموذج ث / ا
محضر توثيق رقم (.....)



يجوز بموجب قرار من الجمعية العامة العادية، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، توزيع أرباحاً مرحلية للمساهمين مالكي أسهم الشركة بتاريخ الاستحقاق بعد أقصى 85% من الأرباح الصافية لتلك الفترة. على أن يحدد القرار تاريخ الاستحقاق وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر، وذلك إذا ما تبين لمجلس الإدارة بأن ذلك التوزيع له ما يبرره.

الفصل الثامن

انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة (70)

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

- 1- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة و نظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.
- 2- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
- 3- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحول إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.
- 4- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدداً.
- 5- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.
- 6- اندماج الشركة في شركة أخرى.
- 7- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

المادة (71)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة الغير عادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الاجل المعين في نظامها.
فاذا لم يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية أو تعذر إصدار قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

المادة (72)

إذا نقص عدد المساهمين في شركة المساهمة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها.
وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

الموثق

الأطراف



١- -٢
٣- -٤
٥- -٦

٤

[نموذج ث / ا
محضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

المادة (73)

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

المادة (74)

وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (304 حتى 321) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

المادة (75)

تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها:

مع مراعاة أحكام المواد من (271) حتى (289) يجوز تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 والمعدل بقانون رقم (8) لسنة 2021.

المادة (76)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

وإدارة شؤون الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، يقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

المادة (77)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 والمعدل بقانون رقم (8) لسنة 2021، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.

الموثق



الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-

10

نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
Company's Affairs Dept
إدارة التوثيق
التاريخ:

مادة (78)

حرر هذا النظام من عدد (خمس) نسخ ، تُسلم نسخة إلى كل من إدارة شؤون الشركات في وزارة التجارة والصناعة ، وباقي النسخ تحفظ بالشركة .
وقد تم تفويض نائب رئيس مجلس الإدارة السيد رامز محمد رسلان الخياط بموجب الجمعية العامة غير العادية لشركة استثمار القابضة ش.م.ع.ق المنعقدة بتاريخ 2026/04/12 ، لتمثيل الشركة في التوقيع على النظام الأساسي الحاضر وتوثيقه وتسجيله والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

	شركة استثمار القابضة ش.م.ع.ق ويمثلها في التوقيع نائب رئيس مجلس الإدارة/ السيد رامز محمد رسلان الخياط
--	--

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق ، أقر أنه في الساعة والدقيقة بتاريخ 14 من الموافق ، قد حضر
أمامي الأشخاص الموقعو
توثيقه ، فتلوثه عليهم ، أفه
شريعياً أو قانونياً من

تاريخ الإصدار: 2026-04-16



تم اصدار هذا المحرر بناء على طلب اطرافه بعد
التحقق من اهليتهم وهويتهم ، فلم اجد مانعاً قانونياً
في توثيقه .دون أدنى مسؤولية على إدارة التوثيق فيما
يتعلق بأي إلتزامات تنشأ عند استعمال هذا المحرر .

وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر State of Qatar	وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر State of Qatar
محمد الشريف	لميس سامي احمد الشريف
مدير إدارة التوثيق Documentation Dept	مدير إدارة التوثيق Documentation Dept
1061	1061



الشاهد الأول :
الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
التوقيع :

AD